

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غُضِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الحدود (٩) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حرم الجنة على المشركين والكافرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وارض عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واجعلنا مع الصادقين، ونعوذ بك يا ربنا أن نكون من الكاذبين، أو أن نكون مع الكاذبين.

♦ أما بعد ♦

ولا زلنا نشرح في باب القطع في السرقة، وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه يشترط لوجوب القطع في السرقة وثبوت القطع في السرقة ثمانية شروط لا بد من توفرها جميعاً؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى حكيمٌ عليمٌ، فهذه اليد عندما تكون أمينة تكون ثمينة، وإذا خانت هانت؛ فعندما تكون أمينة لو قطعت فإن فيها نصف الدية، أي بتقديرنا في بلادنا فيها مئة وخمسون ألف ريال سعودي، لكنها إذا خانت وسرقت تهون عند ربها سبحانه وتعالى، فتقطع في ربع دينار فصاعداً، قد يساوي هذا خمسمئة ريال.

ثم إن الشرع مع خيانتها احتاط لها احتياطاً عظيماً، فليس كل سرقة توجب قطعاً، بل لا بد من توفر ثمانية شروط حتى يثبت القطع، سبحانه الله، حتى مع خيانتها وهوانها احتاط لها الشرع، وهذه الشروط الثمانية ذكرنا منها أربعة شروطٍ وشرحناها: الأول وجود حقيقة السرقة، والثاني كون السارق

عاقلاً بالغاً مختاراً عالماً أن ما يسرقه يبلغ نصاباً، والثالث كون المسروق مائلاً محترماً، والرابع أن يبلغ المسروق النصاب المقدر شرعاً، وقد شرحنا هذه الشروط الأربعة بالتفصيل، ونكمل قراءة ما سطره المصنف رحمه الله عزَّ وجلَّ ونعلق عليه، فيفضل الابن فايز وفقه الله والسماعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات، أما بعد.

فَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخامس: إخراجُه من حرزٍ، فلو سرق من غير حرزٍ فلا قطع".

نعم، هذا الشرط الخامس لوجوب قطع السارق وثبوت قطع السارق، وهو أن يخرج المال من حرزٍ، أن يخرج المال من حرزٍ. عندنا أمران: يخرج المال، والأمر الثاني أن يكون هذا من حرزٍ، فلو أخذ مائلاً من حرزه على وجه الخفية وقبض عليه في الحرز قبل أن يخرج فلا قطع عليه؛ نعم هو أخذ المال خفيةً لكنه لا زال في داخل الحرز، ما أخرج المال من الحرز فإنه لا قطع عليه. ولذلك جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه لو أخذ المال وقبض عليه في الدار أنه لا قطع عليه إذا كانت الدار لإنسانٍ واحدٍ مع أهله؛ لأن الدار هي الحرز هنا، فما دام أنه قبض عليه في داخل الحرز فإنه لا قطع عليه.

وابن عبد البر رحمه الله عندما ذكر هذا عن مالك رحمه الله علق عليه فقال: **"هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وقال به أئمة الفتوى بالأَمْصَارِ وَأَصْحَابُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ"**، إلى أن قال: **"والخلاف في هذا شذوذٌ لا يلتفت إليه"**؛ يشير بكلامه الأخير إلى قولٍ للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لو جمع المال وقبض عليه في الدار أنه يَقْطَعُ، والحسن البصري له قولان:

قولٌ مع الجماهير وهذا القول، وقوله هذا حكم عليه ابن عبد البر رحمه الله بأنه شذوذٌ لا يلتفت إليه، وقال ابن قدامة رحمه الله بعد أن حكى قول الجماهير في هذا إلا قولاً يحكى عن عائشة رضي الله عنها والحسن والنَّخَعِيُّ في من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز أن عليه القطع، هذا قول بعض أهل العلم ينسب لعائشة رضي الله عنها وينسب للنَّخَعِيِّ وينسب للحسن البصري، لكن الذي عليه جماهير

الأمة من السلف والخلف أنه إن قبض عليه في داخل الدار وقد أخذ المال أنه لا قطع عليه. طيب، لو أخذ المال وأخرجه لكن من غير حرز فإنه لا قطع عليه، لو أخذ المال وأخرجه لكنه من غير حرز فلا قطع عليه؛ دخل البيت لصًا سارقًا، دخله حال كونه لصًا سارقًا، فوجد الذهب مرميًا على الأرض، مرميًا على الأرض أو في المطبخ، فأخذه وخرج به؛ فإنه لا قطع عليه لأن الذهب لم يكن في حرزه، ليس من حرز الذهب عند جميع العقلاء أن يرمى على الفراش مثلاً أو يوضع عند أواني الطبخ ونحو ذلك.

قال الجصاص: "اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه، والدار كلها حرز واحد"؛ يقول الجصاص الحنفي: اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه، يعني يخرج من حرزه، والدار كلها حرز واحد، والفقهاء في هذا الباب يقولون لا بد في القطع من اجتماع أمرين: هتك الحرز، وأخذ المال وإخراجه منه، وستأتينا مسألة تتعلق بهذا أشرحها لكم إن شاء الله

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني.

انتبهوا هنا يا إخوة، إذا سرق ثمرًا؛ إن سرقه من الشجر أو سرقه من الأواني لا قطع؛ لأنه ما وضع في حرز، أما إذا وضع في حرز الثمر المعتاد الذي يسمى الجرِين أو يسمى المستودع أو نحو ذلك فسرقه منه فإن يده تقطع.

إذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين الأخذ من حرزٍ والأخذ من غير حرزٍ، كذلك الشاة إذا كانت في الجبل ترعى فسرقها وأخذها خفية لا قطع عليه؛ لأنها ليست في حرزٍ، أما إذا رجعت إلى مراحها - ما يسميها الناس اليوم بالشبك - فأخذها منه وكانت تبلغ نصابًا فإنه تقطع يده. إذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين الأخذ من حرزٍ ففيه القطع، وبين الأخذ من غير حرزٍ فلا قطع فيه؛ ولأن من لم يخرج المال من حرزه ليس سارقًا، وإنما شارعٌ في السرقة، لا يصير سارقًا حتى يخرج به.

📖 قال رحمه الله: (وحرز كل مالٍ ما حُفظ فيه عادةً).

الأموال تختلف، فليس الذهب كالتمر، وليس التمر كالسيارة، وليست السيارة كالثياب ونحو ذلك، والبلدان تختلف، فهناك بلدانٌ كبيرةٌ وهناك قرىٌ صغيرةٌ، والأحوال تختلف، فهناك حال الأمن وهناك حال الخوف، وكل هذه مؤثرةٌ في الحرز. فالمعلوم مثلاً أن الناس يتحرزون في حفظ أموالهم حال الخوف أكثر من حال الأمن، فالحرز في حال الخوف شيءٌ، والحرز في حال الأمن شيءٌ آخر، وقد دل الدليل على اعتبار الحرز كما في الحديث الذي تقدم معنا، لَكِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِكُلِّ مَالٍ حِرْزًا، ولم نجد تعيين ذلك في اللغة، فيرجع في تعيين الحرز إلى العرف والعادة.

وقد ذكرت لكم الضابط مراراً: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، لا بد من ضبط الحرز؛ طيب رجعنا إلى الشرع ما في ضابط، رجعنا إلى اللغة ما في ضابط، ما بقي لنا إلا العرف والعادة، وهذا العرف قد يَتَغَيَّرُ، فانتبهوا يا إخوة، يراعى العرف لا ما في نَصٍّ كُتِبَ الْفُقَهَاءُ؛ لَأَنَّ الْفُقَهَاءَ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ الْعُرْفَ فِي زَمَنِهِمْ وَبِلَدِهِمْ، وقد يتغير هذا العرف.

📖 قال رحمه الله: (فنعلٌ برجلٍ).

فنعلٌ برجلٍ؛ يعني يا إخوة أن حرز النعل أن تكون في الرجل؛ لأن هذا هو الذي جرت به العادة، أو تكون تحت رأس الإنسان لأن هذا قد جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ نَعْلَهُ أَخَذَ نَعْلَهُ وَوَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. طيب جاء شخصٌ فأخذ نعل إنسانٍ من رجله أو من تحت رأسه وكان النعل يبلغ نصاباً، هل تقطع يده؟

نقول في تفصيل: إن أخذ ذلك علانيةً على وجه المغالبة فهذا متتهبٌ لا تقطع يده؛ جاء والرجل صاحٍ مستيقظٌ والنعل في رجله، فثبت رجله وأخذ النعل وحطها في كِيسِهِ وجلس، هذا متتهبٌ، أو أخذها علانيةً وفر بها؛ يعني جاء والرجل جالسٌ وماذٌ رجله والنعل في رجله، فجلس جنبه وأخذ يدور حوله يقدم يتأخر ينظر يميناً ينظر شمالاً خائف ينظر ينظر ينظر حتى رآه يعني سيغفل خطفها من رجله وهرب، هذا أيضاً لا قطع عليه لأنه مختطفٌ.

لكن جاء وهو نائمٌ ولا يوجد أحدٌ في المكان، فأخذ النعل من رجله على وجه الخفية وذهب بها؛ هذا سارقٌ قد أخذها من حرزها بناءً على كلام المصنف، فإذا كان هذا موجوداً في العادة فكذلك

فتقطع يده، تقطع يده.

طيب الآن نازلةً، هذه الجوالات في الحج ما حرزها؟ ما العادة عند الناس في حفظها؟ أن الإنسان إما أن يضعها في الحزام أو يضعها يخبئها معه في الفراش مثلاً في مزدلفة ونحو ذلك؛ جاء شخصٌ ويوجد في مزدلفة ويجلس جنب الناس ثم إذا رأى ما في أحد أو كذا وفي غفلةٍ خطف الجوال وذهب، إن أخذه من حرزه الذي جرت به العادة فإن يده تقطع، أما إن أخذه من غير حرزٍ؛ واحدٌ واضعُ الجوال فوق الفراش بحيث يراه الناس فجاء فأخذه فلا قطع، طبعاً هو يأثم ويعزر لو ثبت عليه لكن لا قطع.

✍ قال رحمه الله: (وعمامةٌ على رأس حرز).

وعمامةٌ على رأس حرزٍ؛ مثل النعل العمامة سواء كانت مطويةً أو كانت مثل عمامتنا، حرزها أنها على الرأس إذا كان الإنسان خارج بيته، فإذا اختطفها سرقةٌ خفيةً فهو سارقٌ، فإن كانت تبلغ نصاباً فإن عليه القطع.

✍ قال رحمه الله: (والسيارات حرزها إغلاقها).

يعني على كل حال يا إخوة السيارات لها حرزٌ وقد يختلف من بلدٍ إلى بلدٍ، بعض البلدان حرز السيارة أن تقفل الأبواب، توقف في الشارع وتقفّل الأبواب، هذا حرزها، فهذا معتبرٌ في هذا البلد. في بعض البلدان حرزها أن تدخل في مكانٍ خاصٍ الذي يسمى بالكراج، فلو أوقفها خارج البيت وأغلق الأبواب هذا ليس حرزاً مع أنه حرزٌ في البلد الآخر، لابد أن يدخلها في الكراج، وبعض الناس ورأيت هذا الحرز عندهم أن يوضع في مقود السيارة قفلٌ يمنع تحركه فلا بد من هذا حتى يكون حرزاً، ضربت هذا مثلاً واقعياً لاختلاف البلدان في الحرز، فكل بلد ينظر فيه إلى عادته.

✍ قال رحمه الله: (ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطين).

يعني أن مما يؤثر في اختلاف العادات في الحرز اختلاف البلدان من جهة كون البلد كبيراً أو كونه صغيراً الناس يعرفون بعضهم، واختلاف السلطين من جهة كون السلطان عادلاً، والغالب أن العادل يهاب فيخف تحرز الناس في ظله، أو جائراً والغالب أن الجائر يجرئ المجرمين على الإجرام فيشتد تحرز الناس على أموالهم. فالحرز هنا غير الحرز، يعني هنا كون الحاكم قوياً هذا في الغالب ييسط الأمن فيكون تحرز الناس أخف، كون السلطان ضعيفاً في الغالب يختل الأمن فيكون تحرز الناس أقل،

مقصود الشيخ أن البلدان والأماكن تختلف في اعتبار الحرز وهناك مؤثرات تؤثر في اختلاف العادات في الحرز.

✍ قال رحمه الله: (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز وإخراج النصاب قطعوا جميعاً).

انتبهوا يا إخوة هذه مسألة، لو اشترك جماعة فدخلوا حرزاً واحداً وخرج كل واحدٍ منهم بما يبلغ نصاباً؛ يعني يا إخوة دخلوا بيتاً واحداً ووجدوا الذهب في حرزه، فأخذ واحدٌ منهم حلقاً يبلغ عشر جراماتٍ وخرج به، وأخذ الثاني إسوارة تبلغ عشرين جراماً وخرج بها، وأخذ الثالث عقداً يبلغ ثلاثين جراماً وخرج به؛ فإنه باتفاق العلماء يقطع كل واحدٍ منهم؛ لأن كل واحدٍ منهم سارقٌ بانفراده وإن اشتركوا في الدخول.

جاؤوا بسلمٍ وصعدوا ودخلوا وتعاونوا في الدخول لكن هتكوا الحرز جميعاً وكلٌ خرج بماً يبلغ نصاباً أخذه هو أخذه هو، فهؤلاء باتفاق أهل العلم يقطعون. ولو اشترك جماعة فدخلوا حرزاً واحداً فأخرجوا ما لا يبلغ نصاباً مشتركين، لكن حمل كل واحدٍ منهم ما يبلغ نصاباً؛ يعني هم شركاء في السرقة وهذا المال لهم جميعاً لكن كل واحدٍ حمل من هذا المال الذي اشتركوا في سرقة ما يبلغ نصاباً، فهنا أيضاً يقطعون جميعاً باتفاق العلماء.

الفرق بين هذه والتي قبلها أن التي قبلها أن كل واحدٍ سرق لنفسه هذا سرق الحلق وذهب به وهذا سرق الإسوارة، أما هذه لا سرقوا لأنفسهم جميعاً شركاء في هذا لكن أثناء الخروج كل واحدٍ حمل شيئاً ليجمعه إذا خرجوا وكل واحدٍ حمله ما يبلغ نصاباً فأكثر، فهؤلاء يقطعون جميعاً.

لكن إن اشتركوا جميعاً فخرجوا بماً واحدٍ كأن حملوه معاً، وجدوا ذهباً فوضعوه مثلاً في كيسٍ وحملوا الكيس معاً وخرجوا به، ما حمل كل واحدٍ جزءاً حملوا المال جميعاً مجتمعين؛ فهذا لا يخلو من حالين: الحالة الأولى أننا لو قسمنا المال على عددهم لكان نصيب كل واحدٍ منهم يبلغ نصاباً فأكثر، وهذا مثل الأول يقطعون جميعاً، فهتمم الصورة؟

اشتركوا في السرقة وحملوا المال جميعاً ثم نظرنا في المال فكان المال مثلاً يبلغ تسع جرامات ذهبٍ وهم ثلاثة، قسمنا التسع الجرامات على ثلاثة صار نصيب كل واحدٍ ثلاث جرامات، إذاً يبلغ نصاباً يعني يبلغ أكثر من نصاب، ففي هذه الحالة يقطعون جميعاً.

قال ابن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في السرقة ويحصل لكل واحدٍ

منهم نصابٌ أن على كل واحدٍ منهم القطع"، اتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في السرقة ويحصل لكل واحدٍ منهم نصابٌ أن على كل واحدٍ القطع. الحالة الثانية أننا إذا قسمنا المال المسروق بينهم لم يبلغ نصيب كل واحدٍ منهم نصابًا، نعم المال يبلغ نصابًا لكن لو قسمناه عليهم يصبح نصيب كل واحدٍ أقل من النصاب، حملوا مثلاً ما يساوي جرامين من الذهب وهم ثلاثة وهم أربعة، قسمنا الجرامين عليهم صار نصيب كل واحدٍ نصف جرام، إذاً أقل من النصاب ونحن الآن نمثل حتى ما بالذهب فقط ولا قررنا قضية الذهب والفضة لكن الآن نمثل بالذهب فقط، فهنا لا حد، لا قطع على واحدٍ منهم عند أكثر أهل العلم، لا قطع على واحدٍ منهم عند أكثر أهل العلم.

قال العلماء: لأنه لو انفرد كل واحدٍ منهم بسرقة نصيبه ما قطع، لو أنه سرق نصف جرامٍ يا إخوة يقطع؟ ما يقطع، قالوا إذا ما دام أنه لو انفرد بسرقة ما حصل لما قطع فكذاك هاهنا لا يقطع، وعده بعضهم إجماعاً.

قال ابن حجر رحمه الله: **"لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينارٍ لم يقطعوا اتفاقاً"**، لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينارٍ لم يقطعوا اتفاقاً؛ لماذا يا إخوة؟ لأن لو قُسم الربع دينارٍ عليهم لكان نصيب كل واحدٍ أقل من النصاب، لكن هذا الاتفاق منقوض فإن الحنابلة يرون أنهم يقطعون. الحنابلة يقولون يقطعون؛ لأن الفعل ينسب إليهم جميعاً، هم سرقوا شيئاً يبلغ نصاباً أخذوه من حرزه وأخرجوه من حرزه.

فالفعل ينسب إليهم فالمعنى الشرعي متحقق فيهم فتقطع أيديهم وقد أخرجوا نصاباً، قالوا أيضاً نفيس هذا على ما لو اشتركوا في القتل، وتقدم معنا أنهم لو اشتركوا في القتل يقتلون جميعاً مع أنهم قتلوا نفساً واحدة، فكذاك هاهنا.

والمالكية يقولون: إن اقتسموه حملاً فأخرج كل واحدٍ منهم ما لا يبلغ نصاباً فلا قطع، كما قلنا قسموا فيما بينهم في الحمل فأخرج كل واحدٍ منهم ما لا يبلغ نصاباً فلا قطع، أما إن حملوه جميعاً وهو يبلغ نصاباً فعليهم القطع جميعاً، إن حملوه جميعاً وهو يبلغ نصاباً فعليهم القطع جميعاً، يعني الحنابلة يا إخوة هنا يعني يقولون سواء اقتسموه أو حملوه جميعاً ما دام أنهم يشتركون فيه فعليهم القطع، المالكية

يقولون لا إن حملة اقتسموا، فحمل كل واحد ما لا يبلغ نصاباً فلا قطع، أما إن حملوه جميعاً فعليهم القطع.

وفي قول آخر عند المالكية قالوا: إذا حملوا ما لا يمكنهم أن يخرجوه إلا باجتماعهم على حملة فعليهم القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، يعني إذا كانوا لا يقدرّون على إخراجه إلا بأن يشتركوا على حملة، يشتركوا في حملة فعليهم القطع جميعاً. أما إذا اشتركوا في حمل شيء خفيف يستطيع واحد منهم أن يخرج به وكان المال لو قسم عليهم لكان نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب فلا قطع عليهم، يعني يقولون ننظر إلى هذا المال الذي حمّله؛ إن كان ثقیلاً بحيث لا يمكن أن يخرجوه من الحِرْز إلا إذا تعاونوا عليه وكان يبلغ نصاباً فإن أيديهم تقطع، أما إذا اشتركوا في حمل شيء خفيف كان يستطيع واحد منهم أن يضعه على كتفه ويخرج لكنهم لأنهم ما يثقون ببعضهم أمسك كل واحد طرف الكيس وخرجوا وكان المال لو قسم عليهم لكان نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب فلا قطع عليهم، وقول المالكية أقرب إلى القواعد، قول المالكية أقرب إلى القواعد وإلى درء الحدود بالشبهات.

قال رحمه الله: (وَإِنْ هَتَكَ الْحِرْزَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَ الْمَالَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا

ولو تواطأ).

نعم انتبهوا، يعني لو اشترك اثنان فقام أحدهما بفتح الحِرْز

كأن كسر الباب أو فتح باب الخزنة وقام الآخر بإخراج المال فإنه لا قطع عليهما مطلقاً، هذا كلام المصنف، لم؟ لأنه لم يجتمع الهتك والإخراج في واحد، فأحدهما هتك ولم يخرج والثاني أخرج المال ولم يهتك الحِرْز.

قال المصنف يا إخوة **"ولو تواطأ"** يعني أن الأقوى في المذهب أنه لا قطع عليهما حتى لو فعلا ذلك باتفاق بينهما، يقول لأن هذا قصدٌ خلى من الفعل فلا يرتب عليه الحكم، والقول الآخر أنها لو تواطأت واتفقا فقال أحدهما أنت تفتح باب الخزنة وأنا آخذ المال أن عليهما القطع؛ لأن الاتفاق صير فعلهما واحداً، ولأننا لو قلنا بهذا أنه لا قطع عند التواطؤ لأدّى ذلك إلى أن يتخذ اللصوص ذريعةً للسلامة من القطع، لو قلنا هذا وعلم به اللصوص ما يذهب واحدٌ لوحده يسرق، يتفق مع واحدٍ يقول أنا أفتح وأنت تأخذ حتى ما يقطعون أيدينا، وهذا يعطل الحدود وهذا هو الراجح. إذاً يا إخوة،

إذا هَتَكَ الحِرْزَ بدون اتفاقٍ مع الآخر فجاء ثانٍ فأخذ، أعطيكُم مثلاً؛ لو فرضنا أن في بلدٍ حرز السيارة فيه أن توقف خارج البيت مقفلة الأبواب، فجاء شخصٌ ومعه حصاةٌ وكسر الزجاج هَتَكَ الحِرْزَ ومشى، جاء آخر وجد الزجاج مفتوحاً ففتح الباب وشغل السيارة ومشى، هنا لا قطع على أحدهما لأن الأول هَتَكَ وما أخذ، والثاني أخذ وما هَتَكَ، ما أخذها من حرزٍ في الحقيقة. جاء شخصٌ إلى باب بيتٍ وكسر الباب أو كسر القفل وذهب، وجاء شخصٌ وجد الباب مفتوحاً دخل وأخذ المال وخرج، لا قطع على أحدهما، هذا واضح، لكن لو اتفقا قال شوف أنت تعرف تفتح الأبواب وأنا أعرف أشغل السيارة فأنت اروح وأنا أجلس هنا أشوف أراقب وأفتح الباب، وإذا فتحت الباب أنت تأتي هنا وتراقب وأنا أذهب وأشغل السيارة وأمشي، قال طيب، ذهب هذا وبحركةٍ فتح الباب ثم رجع عند مكان ذاك، ذاك جاء تخفى وشغل السيارة ومشى، الحنابلة يقولون ما عليهما قطع لكن المذهب ولا في قولٍ آخر، ولذلك المصنف قال **"ولو"**، في قولٍ آخر عند الحنابلة وهذا هو الراجح، الراجح القول الآخر أن عليهما القطع لأن اتفاقهما صير الفعل واحداً.

✍ قال رحمه الله: (السادس: انتفاء الشبهة فلا قطع).

نعم، هذا الشرط السادس لوجوب القطع وثبوته، وهو انتفاء الشبهة المتعلقة بالمال، ليس مقصود المصنف يا إخوة انتفاء الشبهة مطلقاً لأن انتفاء الشبهة تقدم معنا في المقدمة وانتهينا منه، المصنف هنا يريد انتفاء الشبهة المتعلقة بالمال المسروق، فإذا وجدت شبهةً متعلقةً بالمال المسروق فإنه لا قطع، فإنه لا قطع لأن الحدود تدرأ بالشبهات، قال نعم.

✍ قال رحمه الله: (فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله وزوجه و..)".

نعم نعم، إذا سرق الأب من مال ابنه أو مال ابن ابنه وإن نزل فإن يده لا تقطع، إذا سرق الأصول وإن علوا من الفروع وإن نزلوا، الأصول ذكور وإناث، الفروع ذكور وإناث، فإنه لا قطع لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**، فلأب تعلقٌ بمال الابن حقٌ وهو حق التملك لا حق الملك، فهو شبهةٌ تدرأ الحد، وهذا قال به جماهير العلماء بل حكي إجماعاً.

وكذلك إذا سَرَقَ الْفُرُوعَ، وإن نزلوا من أموال الأصول وإن علوا، إذا قلنا الفروع يشمل الذكور والإناث، الأصول يشمل الذكور والإناث، فلو سرق الابن من مال أبيه فإنه لا تقطع يده؛ لأن له فيه

حق النفقة، ولأن العادة جرت أن يتبسط الأبناء بأموال أبيهم من غير منع من الآباء، يعني جرت العادة الآن مثلاً أن الولد يأتي يأخذ من جيب أبيه مبلغاً ويخرج، يعني على ما تجري به العادة؛ بعض الناس نصف ريالٍ وبعض الناس ريالٌ وبعض الناس خمسون، على ما تجري به العادة، جرت العادة بأن الأبناء يتبسطون في مال أبيهم ففيه شبهةٌ.

كذلك لو سرقت الزوجة من مال زوجها فإن يدها لا تقطع؛ لأن لها شبهة حق النفقة، وأيضاً جرت العادة أن الزوجة تتبسط بمال زوجها، وكذلك إذا سرق الزوج من مال زوجته فإن يده لا تقطع، طبعاً هو لا حق له في المال أي ما تنفق عليه لكن قالوا جرت العادة أن الزوج يتبسط بمال زوجته، ولأنه قد يظن أن له حقاً في المال لكونها تخرج وتعمل مثلاً وتقتطع من وقته. هنا في الحقيقة عندنا صورتان: الصورة الأولى أن يكون مال الزوجة مبدولاً أمام الزوج، ما تحرزه عنه، بالعامية عندنا ما تَدُسُّ

عنه، موضوعٌ على التسريحة موضوعٌ على الكنبات بين يدين الزوج مبدولٌ، فهنا شبهة قوية، الشبهة قوية لأن العادة أن الزوج يتبسط بمال زوجته ولو كانت الزوجة تريد منعه لخبأت المال. الصورة الثانية أن تحرزه عنه تحبئه أكثر من حرز غيره؛ إذا كان حرز الناس أن المال يوضع في الدرج هي تضعه في درجٍ بمفتاحٍ فسرق الزوج من هذا المال، هل تقطع يده؟

الحنابلة يقولون: لا تقطع يده لبقاء الشبهة، والراجح والله أعلم أنه تقطع يده إذا ضعفت الشبهة. هذه مسألةٌ يا إخوة في غير مسألة سرق الأصول من الفروع خلافاً اجتهديةً، خلافاً اجتهديةً فيرد الأمر إلى القاضي، فإن قويت عنده الشبهة درأ الحد، وإن ضعفت عنده الشبهة أقام الحد؛ سرقة الابن من مال أبيه، سرقة الزوجة من مال زوجها، سرقة الزوج من مال زوجته، مسألةٌ اجتهديةٌ خلافاً بين أهل العلم، فيرد الأمر إلى القاضي في كل مسألة ينظر فيها على حدة، فإن قويت الشبهة درأ الحد، وإن ضعفت الشبهة أقام الحد، هذا الأرجح والله أعلم.

🏠 قال رحمه الله: (ولا بسرقة من مالٍ له فيه شركٌ).

أي لا قطع على الشريك إذا سرق من مال الشركة؛ لأن له ملكاً فيه إذ الملك في الشركة كان مشاعاً بين الشركاء، أما إذا سرق من مال الشريك المتميز فإنه تقطع يده؛ يعني لو كان شريكاً لشخص في

شركةٍ وعندهما مالٌ وهذا الشريك نفسه عنده مالٌ آخر فسرق الشريك من مال الشركة لا قطع عليه لأن فيه شبهةً، لكن لو سرق من المال الآخر عليه القطع إذ لا شبهة هنا.

✍ قال رحمه الله: (أو لأحدٍ ممن ذكر).

يعني لا قطع على الأب إذا سرق من مالٍ لابنه فيه شركٌ، مشاركةٌ، وعلى ولا على الأم ولا على الابن إذا سرق من مالٍ لأبيه فيه مشاركةٌ ولا الزوج ولا الزوجة كما تقدم، والراجح هنا والله أعلم هو الراجح الذي قدمناه هناك أنه في غير مسألة الأصل مع الفرع يرد الأمر إلى القاضي ويقدر الشبهة، فإن قويت الشبهة درأ الحد وإلا فلا.

✍ قال رحمه الله: (السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين ويصفانها).

نعم، هذا الشرط السابع لثبوت القطع ووجوبه، وهو ثبوت السرقة شرعاً، وذلك إما بشهادة رجلين عدلين لأنه الأصل في الشهادة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال: ويصفان السرقة، لم يا إخوة؟ لأن الأخذ قد يكون سرقةً وقد لا يكون سرقةً، فقد يظن سرقةً فيقولان سارقاً وهو في الحقيقة ليس بسارقٍ، وأيضاً قد يكون فيه القطع وقد لا يكون فيه القطع، فلا بد من أن يشهدا على وصفٍ حتى نرى هل هو سرقةٌ أو ليس بسرقةٍ وهل فيه قطعٌ أو ليس فيه قطعٌ، هذا سبب اشتراط أن يوصفا السرقة.

✍ قال رحمه الله: (ولا تُسمع قبل الدعوى).

يعني لا تُسمع الشهادة عند القاضي قبل أن يرفع المسروق السارق إلى الحاكم؛ لأن وقت وجوب الحد عند الرفع إلى الحاكم، فلا تسمع الشهادة قبل ذلك.

✍ قال رحمه الله: (أو بإقرار مرتين، ولا يرجع حتى يُقطع).

أي تثبت السرقة بالإقرار عند جميع الفقهاء، لكن الجمهور يقولون يكفي الإقرار مرةً واحدةً، والحنابلة يقولون لا بد من الإقرار مرتين؟ لم قالوا للأثر والنظر؛ أما الأثر فلأن علياً رضي الله عنه أتاه رجلٌ فقال إني سرقت فطرده يا إخوة أقر مرةً واحدةً، فلو كانت السرقة تثبت بالإقرار مرةً واحدةً لوجب على عليٍّ رضي الله عنه أن يقيم عليه الحد، لكن علي طرده ثم عاد مرةً أخرى فقال إني سرقت فأمر به أن يُقطع رواه ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وصححه الألباني. قالوا هذا أثرٌ عن الخليفة

الراشد عليّ رضي الله عنه لم يعتبر إقراره مرةً واحدةً وما أمر بقطعه حتى أقر مرتين، هذا من الأثر. وأما النظر فقالوا إن حده فيه إتلافٌ فيحتاج له، إن حده فيه إتلافٌ، قطعٌ، وإذا قطعناه ما نقدر نرجع فيحتاج له فلا بد فيه من التكرار.

ويشترط عند المذاهب الأربعة أن يستمر على إقراره حتى تقطع يده لأن في رجوعه شبهةً تدرأ الحد، والظاهر والله أعلم أنه إذا اقترن بالإقرار قرائن تدل على السرقة كأن وجد المال المسروق عنده وأقر بالسرقة، أو وجدت بصماته على المال المسروق وأقر بالسرقة، أو ظهر في الكاميرات وهو يسرق وأقر بالسرقة فإن رجوعه عن الإقرار لا يُقبل؛ لأن هذه القرائن تدفع الشبهة.

نحن لا نستند إليها في إثبات السرقة، نستند إلى الإقرار، لكن هذه القرائن تجعلنا نعلم أنه كاذبٌ في رجوعه فلا شبهة، أما إذا ثبتت السرقة بإقراره مجرداً عند الحاكم وقال أنا سرت ما في شيء غير أنه قال أنا سرت، قالها مرتين كما عند الحنابلة أو مرةً كما عند الجمهور ثم رجع، فإن هنا شبهةً قويةً، قوله يقابل قوله، قوله يقابل قوله، فهنا يُدرأ عنه الحد إذا كانت السرقة إنما ثبتت بإقراره مجرداً. ومعنى هذا الكلام يا إخوة روايةٌ عن الإمام مالك، يعني اعتبار القرائن في عدم اعتبار الرجوع عن الإقرار روايةٌ عن الإمام مالك، وهذا الأقرب والله أعلم.

✍ قال رحمه الله: (الثامن: مطالبة المسروق منه بماله).

الشرط الثامن لوجوب القطع أن يطالب المسروق منه أو من يقوم مقامه كوكيله أو وليه أو وصيه بالمال المسروق، لم؟ لأنه قد يعفو عنه قبل أن يطالب، قد يعفو عنه وقد يهبه المال المسروق قد يعطيه إياه وهذا مقبولٌ بالاتفاق إذا كان قبل الرفع إلى الحاكم. وقد جاء أن رجلاً سرق برد صفوان بن أمية رضي الله عنه فرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه ساحتها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا وَهَبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ!» فقطعه، «أَبَا وَهَبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ!» فقطعه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني. وفي رواية لابن ماجه قال: "يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة"، يعني لم أريد أن تقطع يده وما كنت وما كنت أظن أنك ستقطع يده، ردائي عليه صدقة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا كَانَ

قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ!»، فأفادنا هذا الحديث أنه لو عفا قبل أن يرفعه إلى الحاكم فقبل ذلك، أما إذا بلغ الحاكم فلا يقبل عفوهُ. قال ابن رشد: **"اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الإمام"**، اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الإمام.

قال رحمه الله: (ولا قطع عام مجاعة غلاء).

أي إذا وُجدت مجاعةٌ سببها الغلاء، فكان القوت متوفرًا موجودًا لكن الأسعار غاليةً فكان لا يستطيع أن يشتري لأن الأسعار غاليةً فسرَق، لا تقطع يده لشبهة الحاجة الشديدة باتفاق المذاهب الأربعة. انتبهوا يا إخوة، مجاعةٌ للغلاء بمعنى ليس لانعدام القوت، القوت موجودٌ لكن الأسعار ارتفعت فأصبح فئةٌ من الناس لا يستطيعون أن يشتروها، في بعض البلدان أصبح القوت غاليًا جدًا وصارت طبقةٌ كبيرةٌ من الناس لا تستطيع أن تشتري، فلو أنه سرق فإن يده لا تقطع لشبهة الحاجة الشديدة، اتفق على هذا فقهاء المذاهب الأربعة.

قالوا هذا أشد من المكره، نحن قلنا: أن المكره لو سرق لا تقطع يده، هذا أشد من المكره إذا كان يتضور جوعًا ويرى أبناءه يتضورون جوعًا وهو لا يستطيع أن يشتري لهم، حاله أشد من حال المكره. قالوا وقد اشتهر عن عُمَر رضي الله عنه أنه حجب القطع عام الرمادة، وهذا لم يثبت من جهة الإسناد، ضعيفٌ من جهة الإسناد لكنه مشهورٌ على السنة العلماء، واعتَمَدَهُ أئمة المذاهب الأربعة.

وقال الإمام أحمد: **"أي لعمري أقول به"**، أي لعمري أقول به، وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله قال به، وشيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله قال به، أعني بمقتضى أثر عُمَر، والسند إليه فالعلماء اعتبروه في الاستدلال لأن النظر يقويه وإن ضعف الاستدلال، هو وإن ضعف وإن ضعف الإسناد. انتبهوا، نعلم أنه إن كان قادرًا على الشراء فسرَق تقطع يده؛ لو كان عندنا مجاعةٌ سببها ارتفاع الأسعار وهو يستطيع أن يشتري لكن قال ما دام مجاعةٌ أسرق، تقطع يده، وكذلك لو كانت المجاعة عامةً فشح القوت، شح القوت، فالكل مضطرٌّ إلى القوت، كل أهل المنطقة مضطرون إلى القوت، تقدم معنا يا إخوة أن المضطر لا يجوز له أن يأخذ مال مضطرٍّ مثله، فالآن الناس جميعًا مضطرون هذا لا يُدرأ الحد لو سرق من مثله، لو سرق من مثله لا يُدرأ عنها الحد، وبهذا تعرفون لماذا قال المصنف **"مجاعة غلاء"**، مجاعة غلاء يعني لا يشترك فيها الجميع، لا يشترك فيها الجميع، بل هناك أغنياء

يستطيعون أن يشتروا وفقراء ما يستطيعون أن يشتروا، أما المجاعة التي يشترك فيها الجميع ويكونون على درجة واحدة فهذه لا تدرأ الحد.

✍ قال رحمه الله: (فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه).

نعم إن توفرت الشروط الثانية فإنه يجب على الإمام أن يقطع يد السارق لقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق في أحاديث كثيرة، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» كما عند الشيخين البخاري ومسلم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا سرق مرة أو مرات لكن لم يُقم الحد ثم أقيم عليه الحد أنه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، تقطع من المفصل، من مفصل الكف، لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فاقطعوا أيماهما"، هكذا قرأ الآية وهذه قراءة شاذة ضعيفة الإسناد، هذه القراءة شاذة ضعيفة الإسناد لكن العمل عليها عند الفقهاء.

ما رأيت خلافاً إلا أن ابن حزم رحمه الله يقول لا تتعين اليمنى، يمكن أن تقطع اليمنى ويمكن أن تقطع اليسرى، وفي القطع من مفصل الكف خلاف لكن لا يلتفت إليه، يعني الخوارج يقطعون من أعلى والخوارج مبتدعة لا يلتفت إليه، بعض الفقهاء قالوا يقطع من نصف الكف يعني تقطع الأصابع فقط، وبعض الفقهاء قالوا الحر تقطع كفه من المفصل والعبد تقطع أطراف الأصابع، لكن هذا الخلاف ضعيف لا يلتفت إليه.

✍ قال رحمه الله: (وغُصست وجوباً في زيت مغلي).

أي أنه فور قطع يده يجب أن يوضع طرفها النازف في زيت مغلي لينحسم الدم ولا يسري التلف إلى بقية اليد، وهذا واجب لأن عصمة بقية يده باقية فيجب حفظها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفقهاء ذكروا حديثاً لكنه ضعيف، وذكروا آثاراً لكنها ضعيفة في الحسم هذا، لكن المعنى واضح، طيب، إذا وُجد ما يحقق المقصود وهو حفظ اليد بدون هذا الألم، معروف يا إخوة نعوذ بالله أن وضع اليد في زيت مغلي مؤلم جداً، ربما يكون أشد ألماً من القطع، فإذا وجدنا طريقة نحفظ يده ولا

نؤله كالعامل الطبي المعاصر فإنه يَتَعَيَّنُ ذلك وليس لنا أن نضع يده في الزيت. وهل يجوز استعمال البِنَج في قطع اليد؟ الجواب نعم، وقد أفتت اللجنة الدائمة بهذا، لم ؟ لأن المقصود القطع لا الإيلام، المقصود أن تقطع يده، يرى الناس أن يده مقطوعة لا للإيلام، فإذا وضعنا البنج لنخفف ألم القطع فما في بأس لكنه ليس بواجب. وهل تجوز زراعة اليد المقطوعة في السرقة؟ الجواب لا، الآن يمكن أن تقطع اليد ثم تُجرى عملية جراحية ترد اليد كما هي، هل يجوز فعل هذا؟ لا؛ لأن هذا يخالف مقصود الشارع.

✍ قال رحمه الله: (وسُنَّ تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام).

أي يسن عند الخنابلة إن رأى الإمام المصلحة في تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق أن يعلقها ثلاثة أيام، وبعضهم أطلق ما قال ثلاث أيام يعني دون ذلك، ويذكرون حديثاً وأثراً عن عَلِيٍّ رضي الله عنه لكنها لا تصح، لا تصح. والشافعية قالوا تعلق ساعة يعني مدة من الزمن، والظاهر والله أعلم أن المرجع في هذا للإمام، فإن رأى الإمام أن مصلحة الزجر تقتضي تعليق اليد في عنق السارق الذي قُطعت يده أو في مكانٍ عامٍ. وأنا صغيرٌ رأيت قطع يد سارقٍ في زاوية جهة مسجد الغمامة، ثم كانت اليد عند قطعها -قبل أن تقطع- مربوطةً بحبلٍ مطاطٍ، ففور ما قطعها طار الحبل، كان مربوطاً في جهتين طار وصارت معلقةً في الهواء وبقينا نراها ثلاث أيام كل ما جئت إلى المسجد النبوي وأنا صغيرٌ جداً أراها معلقةً، إذا رأى الإمام أن مصلحة الزجر تقتضي هذا فإنه يفعلها، أما إذا لم يظهر له أن في هذا مصلحةً فإنه لا يفعلها.

✍ قال رحمه الله: (فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه).

يعني عند أكثر أهل العلم إذا قُطعت يده اليمنى ثم عاد إلى السرقة وتوفرت شروط السرقة فإنه تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب، من مفصل الكعب، لكن يترك العقب باقياً ليقف عليه ليتوازن؛ لأننا لو قطعناها من مفصل الكعب متساوياً هكذا ستصبح إحدى الرجلين أعلى من الأخرى وبالتالي يميل في مشيته، فقالوا تقطع من مفصل الكعب لكن يترك، يعني نأتي من فوق ونقطعها من مفصل الكعب ثم ننزل ونترك له العقب حتى يمشي عليه.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ»

حديث ذكره الشيخ ناصر رحمه الله في "إرواء الغليل" وحكم عليه بأنه صحيح وتكلم كثيراً على تخريجه، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقباً يمشي عليه، شطر القدم يعني لا يقطع القدم كلها وإنما يقطع عند المفصل ويترك العقب، وهذا رواه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني. وجاء أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قد قطعت يده ورجله، سرق يعني مرةً ثالثةً، فأمر عمر رضي الله عنه أن يقطع فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وقد قُطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله الأخرى، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن رواه البيهقي وحسنه الألباني. أين الشاهد هنا؟

الشاهد يا إخوة أن الرجل قد قطعت يده ورجله واتفق عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه على هذا ما في إشكال، وإنما كان الخلاف في قطع الرجل الثانية وهذه تأتي الآن إن شاء الله عز وجل.

📌 قال رحمه الله: (فإن عاد لم تُقطع وحُبس حتى يموت أو يتوب).

إن قطعت رجله اليسرى في السرقة الثانية ثم عاد وسرق فإنه لا يقطع منه شيء وإنما يدفع شره بحبسه حتى يموت أو تظهر له توبة صادقة، وقد حكى ابن أبي شيبة وجمع من الفقهاء إجماع الصحابة على ذلك. قلت: الخلاف في المسألة واقع ومذهب المالكية والشافعية وإليه ذهب أحمد في رواية أنه يَقْطَعُ في المرة الثالثة يَقْطَعُ، وقد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة كما عند ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه الألباني. لكن الأظهر والله أعلم أنه لا يقطع لأن الأصل عصمة بدنه فلا تترك إلا بدليل بَيِّن، والصحابة وقع بينهم خلاف فليس هذا بدليل بَيِّن.

يعني سمعنا عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وأن عمر رضي الله عنه في تلك القضية رجع إلى قول علي رضي الله عنه ولم يقطع يعني رجله الأخرى، لكن المسألة يدخلها الاجتهاد، فإن اختار الحاكم المسلم فيها قولاً فإنه يعمل به، لو اختار الحاكم المسلم قول المالكية والشافعية في القطع الثالث فإنه يعمل به. لكن إذا لم يختار الحاكم المسلم شيئاً فما الراجح؟ الأقرب عندي والله أعلم أنه لا قطع بعد الرجل اليسرى في المرة الثالثة لا قطع، وإنما يؤدب بما يكف شره عن الناس.

✍ **قال رحمه الله:** (ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز).

نعم، يجمع في حق السارق القطع والضمان لأن الجهة منفكة، فالقطع لحق الله والضمان لحق المخلوق؛ فتقطع يده لحق الله ويضمن حق المخلوق، فيرد المال المسروق إن كان موجوداً وهذا محل إجماع، أو يرد مثله إن لم يكن موجوداً وكان مثلياً، أو يرد قيمته إن لم يكن موجوداً وكان قيمياً. ويصلح الحرز إن خربه، كسر الباب نقول عليك إصلاح الباب، هدم شيئاً نقول عليك أن تبنيه؛ لأن هذا حق المخلوق، فما دام أن الجهة منفكة فلا مانع من اجتماع القطع والضمان.

✍ **قال رحمه الله:** (وعليه أجرة القاطع وثمان الزيت).

وعليه، يعني على السارق المقطوع أجرة القاطع، لم ؟ قالوا لأنه بسبب فعله فيتحمل ما يترتب عليه، لماذا قطعناه؟ لأنه سرق، وما دام أنه سرق فيتحمل الأثر المترتب على سرقته. طيب وقيمة الزيت؟ قالوا لأن هذا لمصلحته، نحن لماذا نضع يده في زيت مغلي؟ حتى نحفظ له يده، فعليه قيمة الزيت. وفي القول الآخر أن هذا على بيت مال المسلمين لأنه ينظر فيه إلى المصلحة العامة وهذا أقرب والله أعلم أنه على بيت مال المسلمين.

بقي شيءٌ ولا خلاص؟ بهذا نكون قد انتهينا من القطع في السرقة، وستتوقف الدروس المجدولة نهاية هذا الأسبوع، ليس عندنا دروس لأن الطلاب في الجامعة سيبدؤون الاختبارات من يوم الأربعاء، من يوم الثلاثاء من الأسبوع القادم، ليس الثلاثاء هذا القريب، الثلاثاء من الأسبوع القادم سأبدأ درساً يومياً بعد العصر في هذا المكان إن شاء الله في شرح كتاب الحج من **"صحيح الترغيب والترهيب"**، نجمع في الدرس بين شرح المتن والأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالحج والعمرة والزيارة خاصة؛ يعني نجعل جزءاً من الدرس لشرح المتن وجزءاً من الدرس نجيب عن الأسئلة المتعلقة بالحج والعمرة والزيارة، ما نجيب عن شيءٍ آخر، ولا يقرأ الشيخ فايز إلا الأسئلة المتعلقة بهذا، ولذلك لا يرسل إليه أي سؤالٍ لا يتعلق بالحج والعمرة والزيارة.

إن شاء الله سيكون هذا من يوم الثلاثاء، ليس القادم القريب الذي يليه، ويكون يوميًا طوال الأسبوع، يوم اثنين من شهر ذي الحجة بعد العصر سألقي محاضرةً إن شاء الله مهمة جدًا للمؤمن والمؤمنة وهي: كيف نحقق اقتداءنا بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحج؟ كيف نحقق اقتداءنا بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحج؟

قد نستمر إلى يوم الرابع على حسب، إذا تيسر لنا الذهاب إلى الحج وقت ذهابنا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**. أسأل الله أن يفقهنا في دينه وأن يجعل هذا العلم نافعًا لنا وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، أسأل الله أن يهدي المسلمين والمسلمات إلى ما يحب ويرضى، أسأل الله أن ينير بصائرهم وأن يرزقهم نورًا يهتدون به إلى الحق وأن يثبتنا جميعًا على ما يحب ويرضى.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

